الحجز والتنفيذ على حصص الشركات

بقلم المحامي أحمد جمال الفضلي

في العادة، تتحصل الشركات والافراد على احكام قضائية بإلزام خصومهم بدفع مبلغ من المال، ويسعون لتنفيذها بالوسائل القانونية المتاحة، ودائما ما يواجهون صعوبة في تنفيذ هذه الاحكام؛ بسبب قيام المحكوم عليهم بتهريب الأموال وتفريغ ذمة الشركة المحكوم عليها من الأصول، حتى لا يتم التنفيذ عليها.

ما يعنينا في هذا المقال هو جزئية التنفيذ على حصص الشركات. يتضح من الواقع العملي أن الشركات المحكوم عليها بمبالغ مالية تلجأ إلى تأسيس شركة جديدة تتملك فيها نسبة كبيرة من رأس مال الشركة الجديدة، بحيث يتم تحويل أصول الشركة المحكوم عليها بالكامل للشركة الجديدة؛ وبذلك تضمن حجب أصولها عن عيون سلطات التنفيذ الجبري. هذه الحيلة كانت ناجحة الى حد كبير في ظل قانون الشركات القديم، إلا أن قانون الشركات الجديد ١/٢٠١٦- استحدث نص المادة (١٠٢) الذي يتيح الحجز على الحصص المملوكة للشركة المحكوم عليها، وكذلك الرهن.

استنادا إلى المادة المشار اليها، يقوم المحكوم له بالطلب من إدارة التنفيذ الحجز على أي حصص يمتلكها المحكوم عليه في أي شركة، مع ضرورة تقييد هذا الحجز في السجل التجاري الخاص بالشركة المحجوز على حصصها، ومن ثم تحيل إدارة التنفيذ الملف برمته الى دائرة البيوع تمهيدا لبيع الحصة بالمزاد العلني، وينتدب قضاة البيوع التزاما بتوصية المكتب الفني في المحكمة الكلية أحد مدققي الحسابات المعتمدين لدى هيئة أسواق المال. برغم عدم انطباق قانون هيئة اسواق المال، كون ان كثير من الشركات التي تؤسس لهذا الغرض غير خاضعة لقانون اسواق المال. نرى جواز الاستعانة بخبراء وزارة العدل، بدلاً من مدققي الحسابات المعتمدين في الهيئة. كون ان نص المادة (١٠٢) من قانون الشركات احال في اجراءات البيع الى احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية والخاصة بالحجز. حتى يتم استيفاء دين الحاجز، بعد تقويم الحصة.

تعود باكورة احكام دائرة البيوع في هذا المسألة لعام ٢٠١٩، حيث تتحصل وقائع هذا الحكم بأن هناك شركة كان محكوماً لها بمبلغ يزيد عن مليونين دينار، لم تتمكن من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية لفترة زمنية طويلة، بسبب خلو الشركة المحكوم عليها من الأصول. فما كان من هذه الشركة الا القيام بالحجز على حصص مملوكة للشركة الأخيرة، استنادا لنصوص قانون الشركات الجديد، حيث تم بيع عدد ٧ حصص من أصل ١٠٠ حصة من اجمالي حصص الشركة المحجوز عليها في المزاد العلني، وصدر فيها حكم برسو المزاد استيفاءً لمديونية الحاجز. وجرى الطعن على حكم رسو المزاد، وقضى حكم المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الاستئناف على أحكام محكمة البيوع.